وكتب على هامش العباوي عبد الله وعمر لحرمه ما لفظه فيه نظر وقد سئلت
عن ذلك فافتيت بان القول قول الورثة لان المنعم تصدق بالمؤبده
وغيرها والاصل في الاقرار اليقين والله اعلم لفظا سعي قلت بل المعتمد
ما اجاب الفقهاء معي بشرح الروض عن ابن الرفعة ما يقتضي الكاسد وهو ما
اذا اوصى له بثمر نخله فهل يحمل على العام الذي يوخذ الثمر ام على الكاسد
فرجح الكاسد وهذا مثله لكن الله **مسئلة** اقر فلان الفلاني مثلا
بانه عتق عبده الفلاني قبل مرض موته بثلاثة ايام بشرط ان يخدم
اولادي الى ان يبلغ الصغير منهم ما الحكم في ذلك وهل يصح العتق
كالشرط ويكون تعليق بصفة ام لا **الجواب** ذكر في شرح الروض
اول العتق لو اعتقه على خدمة لم تقدر بمده معينه او قال اعتقتك
على ان تخدمني ابدا عتق وعليه اي قيمة العبد لسيده او على ان تخدمه
شهرا مثلا او يعمل له كذا وبينه فقبل عتق بما التزم فاذا قد فهمت
انه يصح العتق مقيدا ومؤبدا بما ذكر فيصح العتق بشرط خدمة
الاولاد في المسئلة الاولى وعليه القيمه وفي الثانية حتى يبلغ الصغير

بل قال

١٠٢

بل قال ابن ظهيرة كما نقله عنه في القلائد في الوصايا لو اوصى بعتق عبده
بعد خدمة الولد حتى يبلغ صح وبلوغه باي وجه بلغ به سوا كان بالسن
او الاحتلام فلو مات الولد قبل خمس عشرة سنة عتق بعد مضي المدة الغير
الموقت بها قال ابن ظهيرة ويحتمل كون ذلك تعليقا بصفة فلا يعتق لعدم
وجود الصفة كما لو قال ان شفا الله مريضي فاعتقوه فمات قبل الشفا
فلا يعتق قال ابا قشير والراجح انه وصيه للعبد اذ لا يقصد منه ولو كان
للصبي شرط كان الارث فلهم منع العبد من خدمته وردهم حينئذ يكون
بمثابة موت الصبي قبل البلوغ فيعتق بعد مضي خمس عشرة قال ابا قشير
ويحتمل بطلانها اذ لم يوجد من الصبي رد ولا مانع انتهى **مسئلة**
باع ارضا عهده الى اخره فادعى البايع ان البيع وقع مسبيرا فلا الجميع مثلا
بسنتين وادعى انه ما ذكر سنتين وابدا عذرا فهل دعواه سببها
العامي الذي لا يعرف سني الهجرة والكاتب اصوبا ما حرر **الجواب**
نعم تقبل دعواه وبينته حيث ابدا عذرا صحيحا كما قاله السحاب
وغيرهما في نظيرها والله اعلم **مسئلة** في رجل اقام بينة بمال
انه ملكه مثلا ثم ادعى عليه اخر انك مقر لي بالمال ما قام المدعى عليه بينة ان المقر له